

لِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ٤٣ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٠ بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة

وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها عن المرحلة الثانية في انتخابات

٣ مجلس النواب

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بندب رؤساء اللجان الفرعية وتحديد مقارها

٦ وأرقامها عن المرحلة الثانية في انتخابات مجلس النواب

الم الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها
عن المرحلة الثانية في انتخابات مجلس النواب

(رئيس الهيئة)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعة الناخبين

لانتخابات مجلس النواب :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي

والزماني لانتخابات مجلس النواب :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح

ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة والعليا للجهات

والهيئات القضائية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ .

قرار:

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية والأمناء الأصلين والاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشف المرفقة بهذا القرار رئيساً وأعضاء وأمناء للجان العامة التي تجرى فيها عملية انتخابات مجلس النواب لنظامي الفردي والقائمة معًا داخل جمهورية مصر العربية :

يومى : السبت والأحد الموافقين : ٧ و ٨ / ١١ / ٢٠٢٠

وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجري :

يومى : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٧ و ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تعيين المقار المبينة بالكشف المرفقة مقاراً للجان العامة في عملية الانتخاب .

(المادة الثالثة)

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية ، وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات وتتصدر قرارها بشأنها ، ويحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستفيلاً للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ، وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتاً به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، ويشتبه في الاعتراضات التي أبدتها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها ، ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها ، ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة .

وعلى اللجنة العامة أن تستمر في عملها لليوم التالي لإعلان المحرر العددي للأصوات بالدائرة؛ وذلك لتلقى تظلمات ذوى شأن من أي من إجراءات الاقتراع أو الفرز فى الانتخاب، وإرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعاً بما تراه من ملاحظات تطبيقاً لأحكام المادة (٥٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

تقوم لجنة الحفظ بالتوافق مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية، والتأكد من تجهيز مكان مناسب باللجنة العامة ل مباشرة عملها، ويعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية وتحرير الإيصال الدال على ذلك، وتأمين أوراق العملية الانتخابية بالأقفال البلاستيكية بعد فضها والتأكد من محتوياتها وتسليمها لللجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها.

(المادة الخامسة)

عند غياب أي من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائها أو وجود عذر يمنع أي منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.

(المادة السادسة)

يحل أمين احتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في ٢٨/١٠/٢٠٢٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

الم الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بندب رؤساء اللجان الفرعية وتحديد مقارها وأرقامها عن المرحلة الثانية
في انتخابات مجلس النواب

(رئيس الهيئة)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل

بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس النواب :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي

وال زمني لانتخابات مجلس النواب :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بفتح باب الترشح

ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة والعليا للجهات

والهيئات القضائية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ .

قرار:

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشفوف المرفقة بهذا القرار رؤساء للجان الفرعية التي تجرى فيها عملية الانتخاب لنظامي الفردي والقائمة معًا واحتياطي المحاكم الابتدائية في الدوائر المحدد رقمها ومقرها قرين اسم كل منهم التي تجرى عملية الانتخاب فيها داخل جمهورية مصر العربية.

يومى : السبت والأحد الموافقين : ٧ و ٨ / ١١ / ٢٠٢٠

وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخاب تجرى :

يومى : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٧ و ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تحديد المقار المبينة بالكشفوف المرفقة مقاراً للجان الفرعية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٢٠٩ - ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٨ - ٢٠٢٠ / ٢٥٣٥١